مجلة دراسات بيت المقدس (شتاء 2001م)، 5/4: 1، 25-36

بيت المقدس في ضوء فكرة دار الإسلام ودار الحرب

الدكتور/ محمد سليم العوّا

رئيس جمعية مصر للثقافة والحوار ومحامٍ بالنقض

بيت المقدس في الوعي الإسلامي، وفي السيرة النبوية: هي منتهى مسرى رسول الله ﷺ، ومبتدأ معراجه إلى السماء حيث فرض ركن الإسلام الأعظم – بعد الشهادتين – وعمود الدين أو عماده، والأمر الذي بين أهله وغيرهم: فرضت الصلاة (الصلوات الخمس). فازدادت قدسية الرحلة، وقدسية المكان الذي بدئت منه، رسوخاً في يقين المسلمين يتمثلونه في كل يوم وليلة خمس مرات وهم يقومون لله خشّعاً وركّعاً وسجداً، فأي تعلّق يجده القلب بمكان على وجه الأرض – بعد بيت الله الحرام وحرم نبيه– أقوى من التعلق ببيت المقدس ومسجدها الأقصى؟ وقد زاد الله تعالى بيت المقدس شرفاً إذ أنزل على رسول الله ﷺ في أثناء وجوده فيه قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[1]. وهي الآية الوحيدة التي نزلت خارج مكة والمدينة وما بينهما. ولا شك أن نزولها في بيت المقدس يزيد قصة الإسراء جلالاً ويزيد الأرض المقدسة قيمة في الضمير الإسلامي.

وهي في التاريخ الإسلامي المتصل: قبلة العلماء والصالحين: ومقصد الفقهاء والدارسين، ومهوى أفئدة الزهاد والصادقين. فكان فيها — على سبيل المثال – في أواخر القرن الحادي عشر للهجرة – السابع عشر للميلاد – أربعون مدرسة للفقه وعشر دور للقرآن وسبع دور للحديث النبوي الشريف، وقد كانت الرحلة بين بيت المقدس وبين الأزهر الشريف في القاهرة والجامع الأموي في دمشق والحرمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأحيانا إلى عاصمة الخلافة العثمانية، اسطنبول كانت الرحلة بين هذه المدن متكررة للقاء العلماء ومدارسة الفقهاء وتحمّل علوم العربية والإسلام،

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وأحيانا لتقلد مناصب القضاء أو الإفتاء أو التدريس التي كان يجرى تنصيب المؤهلين لها من قبل السلطان أو نوابه في مصر أو الشام. وتكفي مراجعة كتابين جليلين في تراجم العلماء في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين هما كتاب محمد المحبي "*خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*" وكتاب محمد خليل المرادي "*سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*" لمعرفة أهمية حركة العلماء الدائبة بين بيت المقدس وغيرها من حواضر الإسلام العامرة بالعلم والعلماء ومعرفة تأثيرها في تحصيلهم العلمي ثم في عطائهم من بعده، حتى إنه ليس بعيداً أن يقال إن علم الأمصار المتفرق فيها قد اجتمع في بيت المقدس بنقل علمائها، أو بمرور حملته من علماء الأمصار القاصدين زيارة المسجد الأقصى ولقاء علمائه أو المجاورة في الأماكن الشريفة من بيت المقدس.

ودور العلم الإسلامي في بيت المقدس لم تزل على مر السنين عامرة بنفائس الكتب الإسلامية، وقد أحصى صلاح الدين المنجد خمس عشرة مكتبة خاصة لبعض الأسر المقدسية العريقة، وعَرَف فيها خمساً وأربعين وثلاثمائة مخطوطة إسلامية ذكر أسماءها وأسماء من عُرفَ من مؤلفيها. وهذا غير الخزائن العامة في المسجد الأقصى وغيره من مساجد بيت المقدس وفي الرباطات الصوفية والزوايا والمدارس التي قلنا إنها ربت على السبعين مدرسة. وكانت المكتبات هي محور النشاط التعليمي كله و لم يكن دورها يقتصر على الإستفادة بها في التعليم بل امتد إلى الإفادة من كنوزها وذخائرها في التعلّم أيضاً أي في البحث والتحقيق والدرس الشخصي.

وهي في الحضارة الإسلامية والمسيحية: قطعة حية من مآثرها، وصورة متكاملة لإنجازاتها العلمية والتربوية والمعمارية والإقتصادية، يشهد لذلك السجل الغني في المكتبة العربية، وفي اللغات الأجنبية، لكتب تاريخها وعمارتها ومساجدها وكنائسها ومدارسها وأوقافها ومعالم تطورها عبر العصور. والوجه الحضاري للقدس يتجلى في معالم مقدسية كثيرة من أهمها كثرة أوقافها، فقد تبيّن من نشر دفتر واحد من دفاتر المحفوظات العثمانية -الدفتر رقم 522- التي حررت في القرن العاشر الهجري أنه كان في القدس تسعون وقفاً إسلامياً. وأنه قد تمت في القدس إحدى عشرة عملية بيع

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وشراء للعقارات في مدة هذا الدفتر[2]. وهذه الأوقاف كانت موقوفة على طرق صوفية، وعلى الحرمين الشريفين، وللرباطات، ولتنقية المياه وتجميعها في صهاريج للشرب منها، ولإضاءة الرباطات وإطعام النازلين فيها من الصوفية والغرباء والفقراء والمساكين، وعلى الحمامات، وعلى الطواحين والأفران التي تنتج الخبز وأنواع الحلوى توزعها بالمجان على المستحقين، وعلى الحرم المقدسي، وعلى المدارس، وعلى قرّاء مُرَتَّبين في أزمان أو أماكن أو مساجد، أو في المسجد الأقصى نفسه للقرآن الكريم وبعض كتب السيرة مثل كتاب "*الشفا في التعريف بحقوق المصطفى*" للقاضي عياض، وكتب الحديث لا سيما صحيح البخاري، وللأرامل والأيتام، وعلى معلّمين يُرَتَّبون لتلقينهم أصول الدين وتحفيظهم القرآن الكريم، وشراء حلوى في المواسم الإسلامية توزع عليهم، وشراء لحم وطعام في عيدي الفطر والأضحى يوزع في مدارسهم، وعلى الشباب غير المتزوجين من الصوفية المقيمين في رباطات بيت المقدس وعلى عشرات الأغراض الحضارية الأخرى التي جعلت من بيت المقدس حاضرة عظيمة من حواضر الإسلام العامرة.

هل أصبحت القدس بعد الاحتلال الإسرائيلي دار حرب؟

إن الثابت تاريخياً أن بيت المقدس قد فتحت صلحاً بين المسلمين والمسيحيين الذين كانوا يقطنون بيت المقدس. وأن هذا الصلح تم- بناء على طلب بطريرك إيلياء صفرونيوس بأن يأتي الخليفة الثاني – الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه – بنفسه إلى إيلياء ليدفع إليه مفتاح المدينة المسورة. وقد أمَّن أمير المؤمنين أهل إيلياء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم، وكفل عهده لهم حريتهم الدينية *أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها (من كان مريضًا) وبريئها (من كان كامل العافية) وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم،ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم،ولا يضار أحد منهم ... فمن خـــرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم.*[3]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ومنذ ذلك الفتح بالصلح، بل قبله، بقي بيت المقدس – في العقيدة الإسلامية– مزاراً شريفاً، وموضعاً مباركاً، ومكاناً مقدساً تشد إليه الرحال ويُحْرِمُ منه الخلفاء، العلماء، من الصحابة فمن بعدهم، بالحج والعمرة[4]. ولأن الإيمان الإسلامي يتضمن الإيمان بأنبياء الله ورسله كافة، وبالكتب المنزلة جميعاً، فإن شعور المسلمين بواجبهم في أداء فريضة الحماية نحو المقدسات التي تعني أهل الأديان السماوية الثلاثة في بيت المقدس هو شعور مبرر مستند إلى نصوص القرآن الكريم نفسه، وإلى بشارة النبي ﷺ الواردة في قوله، الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي: "*لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من جابههم إلا ما أصابهم من لأواء (أي أذى) حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك. قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس*"[5]. وقد مارس المسلمون واجب حماية تلك المقدسات منذ سنة 17 هجرية/ 638م حتى الاحتلال الإسرائيلي لهذه المدينة المقدسة في أعقاب هزيمة العرب في حرب عام 1967.

وفي 27 يونيو 1967 أضاف الكنيست إلى قانون "الإدارة والنظام العام1948" نصا يتيح ضم بيت المقدس إلى الأراضي الإسرائيلية، وهو ما تم في اليوم التالي مباشرة بصدور الأمر رقم "1" لسنة 1967 ملحقاً به جدول يبين الأراضي الخاضعة لقانون القضاء و إدارة الدولة الإسرائيلية، ومن ضمنها مدينة القدس كاملة، وما ألحقه بها بعد ذلك وزير الداخلية من أراضٍ شملها الجدول المذكور. واحتلت إسرائيل مراكز الشرطة، وأقامت حدوداً عسكرية على المدينة، ومنعت الدخول إليها إلا بتصريح من الحاكم العسكري ... إلى آخر الإجراءات المعروفة للكافة والتي جعلت السيطرة الفعلية على المدينة المقدسة للقوة العسكرية الإسرائيلية. وكان من أهم هذه الإجراءات إلغاء تطبيق القوانين والأنظمة الأردنية والفلسطينية في القدس، وإلغاء المحاكم النظامية وفصل النظام القضائي في المدينة عن النظام القضائي في باقي مدن الضفة الغربية وقراها وإلحاقها بالنظام القضائي الإسرائيلي، وإصدار قرار بعدم الإعتراف بأحكام المحاكم الشرعية الإسلامية في القدس بعد نفي رئيس هذه المحاكم إلى خارج المدينة ومنعه من

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

العودة إليها. وشملت هذه الإجراءات إخضاع التعليم ومؤسساته المقدسية لنظام التعليم الإسرائيلي، وسيطرت إسرائيل على المهن الحرة والحرف الصناعية الصغيرة باشتراط حصول أصحابها على رخصة لمزاولة المهنة أو الحرفة من السلطات الإسرائيلية، ونقلت مراكز جميع الخدمات الطبية من القدس إلى رام الله وأغلقت مركز خدمات الشؤون الإجتماعية العربي بالقدس، واتخذت مئات الخطوات والإجراءات لتهويد المدينة وتغيير تركيبتها السكانية لتصبح مدينة ذات غالبية يهودية لا عربية[6].

وهكذا تتبدى القدس اليوم: مدينة مغصوبة محتلة، تهودت بحسب غالبية سكانها بعد أن كانت عربية خالصة إلى أن فرض على فلسطين الإنتداب البريطاني وبدأ دخول أعداد قليلة من اليهود للسكنى فيها -بالإيجار غالباً- واستمر ذلك هو حالهم إلى ما بعد عام 1967 حين احتلت القوات الإسرائيلية المدينة[7] وفرضت إجراءات تهويدها، التي لخصناها فيما سلف. فهل تحولت القدس بهذا الإحتلال وبتلك الإجراءات من إحدى مدن دار الإسلام - بل درة هذه المدن - إلى قطعة من دار الحرب؟ إن الجواب على هذا التساؤل ينبغي أن يسبقه بحث فكرة دار الإسلام ودار الحرب نفسها، وموضعها في الفقه الإسلامي والآثار التي رتبها الفقهاء عليها[8].

في الفقه الإسلامي إجتهادات كثيرة تبين موقف الفقهاء والمذاهب الفقهية من العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات التي لا يسود فيها الإسلام. ومجموع هذه الإجتهادات يكوِّن ما يطلق عليه: "القانون الدولي الإسلامي". وقد أصبح هذا الموضوع محلاً لبحوث معاصرة كثيرة لا سيما منذ بدأ تأثير "الصحوة الإسلامية" يتضح ويتعاظم في مختلف المجالات ومن بينها مجالات البحث العلمي في فروع المعرفة كلها. ومن أهم المسائل التي واجهت الباحثين في هذا الموضوع -موضوع العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم- مسألة تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة دور - عند بعض الفقهاء - بإضافة دار العهد إلى داري الإسلام والحرب[9].

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وقد استثار هذا التقسيم الفقهي حميَّة بعض الباحثين الغيورين حتى كتب يقول: "*إن الرؤية الفقهية القديمة للعالم قاصرة عن الإحاطة بتعدديته وغناه. أما الإحيائية المعاصرة -أي الصحوة الإسلامية- فإنها معادية له، ولذلك تعجز عن فهمه والتعامل معه على أساس ذلك الفهم*"[10].

والواقع أن بعض الدعاة يرددون - بلا تبصر - المفاهيم الفقهية التي تصادفهم في كتب أسلافنا العظماء دون أن يتبينوا أن لهذه المفاهيم أصولاً تاريخية تعود إليها، وظروفاً موضوعية سببت نشأتها، وسوّغت وجودها، وأدت في ظلها وظيفتها. وهؤلاء يغفلون غالباً عن حقيقة علمية مؤداها أن الإجتهاد النظري في مثل هذه المسائل يتبع الحاجة العملية أكثر مما يتبع الدليل النقلي. وأنه لذلك متغير بتغير الظروف والأوضاع. ولا يؤدي التمسك بقول قديم فيه - لم يعد مناسباً للظرف الجديد- إلا إلى إهدار المصالح وتضييعها. خلافاً لما هو واجب على المجتهد وعلى الأمة من جلبها والمحافظة عليها[11].

ومن هذه المفاهيم مفهوم تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وهو مفهوم يقوم على تميز المسلمين وتحيزهم في أراضيهم، الذي يقابله تميز غير المسلمين وتحيزهم -هم الآخرون- في أراضيهم. وعلى أن العلاقة بين الموضعين ليست إلا علاقة عداء مستحكم وحرب مستمرة حتى سميت دار غير المسلمين بدار الحرب.

وقد نشأ هذا المفهوم في الفقه الإسلامي لمقابلة مفهوم آخر لتقسيم العالم، هو المفهوم الروماني[12] الذي كان يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام: العالم الروماني، والعالم اللاتيني، وعالم الآخرين — الأجانب. فأما الرومان فهم سادة الدنيا، وأما اللاتين فأبناء عمومتهم المرتبطين معهم بمعاهدات سلام، وأما الأجانب فعبيد الرومان واللاتين، تستباح في سبيل السيطرة عليهم حرمات الإنسان والمال والزمان والمكان جميعاً. وهو تقسيم عنصري يقوم على وهم التميز بحسب الأصل العرقي ويؤدي إلى ارتكاب أشد الأعمال إجراماً ووحشية ضد غير الرومان واللاتين. فصاغ الفقهاء المسلمون في مقابلته مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، وهو مفهوم يستمد من حقيقتين: العقيدة والظرف

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الواقعي. وتترتب عليه أحكام فقهية ليس من بينها حكم واحد يجيز العدوان أو يبيح -بغير سبب- ما حرمته نصوص الشريعة. وهو تقسيم لا يعلى من شأن عنصر أو جنس على حساب سائر العناصر والأجناس، لأن الذين صاغوه وطوروه كان نصب أعينهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[13]. وكان حديثهم قول رسول الله ﷺ: "*يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى*".

وقد أدى المفهوم الإسلامي دوره في العصر الذي تكون فيه، وفي مراحل تاريخية لا حقة، أداءً يدركه المطلعون على مدونات الفقه الإسلامي وكتب القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، وهي كتب التي تعرف بإسم "كتب السير". ولكنه في بدايته واستمرار تطوره كان مفهوماً فقهياً إجتهادياً، ولم يكن مفهوماً مستمداً من نص قرآني أو نبوي، أو مبنياً عليهما. وكان مبنى الإجتهاد الفقهي فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. وهو مقصد من مقاصد الشرع باتفاق الفقهاء. ولم يكن ناشئاً -كما فهم بعض الباحثين- عن "قصور الرؤية الفقهية عن الإحاطة بتعدد العالم وغناه"[14]. بل كان ناشئاً عن إدراك لفساد التمييز العنصري والعرقي بين الناس، وعن إدراك لصحة التمييز بالعقيدة وما يترتب عليها في العمل والسلوك من التقوى. ولم يكن اجتهاداً مبتدءً بل كان رد فعل لموقف البيزنطيين الذين واجههم المسلمون وواجهوا فكرهم في ثغور الشام.

فهل يجب على الفقه الإسلامي - في كل العصور - الإحتفاظ بهذا التقسيم والعودة إليه كلما طرأت مسألة أو مشكلة من مسائل العلاقات الدولية أو مشكلاتها؟ أم الواجب على فقهاء كل عصر أن يصوغوا لمواجهة تلك العلاقات الحلول الفقهية، المناسبة لعصرهم، التي تحقق فيه المصلحة وتدفع المفسدة؟ وإذا كان التقدم المذهل في وسائل الإتصال والإنتقال قد حوّل العالم المسكون كله إلى قرية متقاربة الأطراف فهل يسوغ أن تظل نظرة المسلمين إلى العالم محكومة بذلك المفهوم الذي كان مناسباً

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

للظروف التي نشأ فيها و لم يعد كذلك بعد زوالها؟ وإذا كان التنظيم الدولي الحديث قد أحال العالم كله إلى مثل ما كان يسميه بعض الفقهاء "دار العهد" فهل يجوز للفقيه أن يستبقي التقسيم الثنائي أو الثلاثي وما يترتب عليه عند الفقهاء من أحكام؟

إن الرأي الذي يرجحه الفقه المعاصر أن الإجتهاد القديم القائل بمثل ذلك التقسيم قد انقضى زمنه. وأن الفقه المعاصر يجب أن يتوجه صوب واقع العلاقات الدولية المعاصرة ويجتهد في بيان الجائز فيها والممنوع، مما يحقق المصلحة أو يهدرها، على نحو ما فعل الفقهاء في العصور المواجهة الأولى بين الإسلام وبين العالم القديم. وليس لهذا الرأي أثر في مسألة استمرار الجهاد ووجوب إقامته إلى يوم القيامة. فإن موضع الجهاد وموضوعه غير موضع العلاقات السلمية وموضوعها. ولكل منهما أحكامه الشرعية، ونصوصه الحاكمة لأصوله، في القرآن الكريم والسنة النبوية. و لم يكن شئ من ذلك سنداً للإجتهاد في مسألة تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة، وإنما كان مبني ذلك الإجتهاد هو المصلحة وحدها.

ولذلك نقول إن واجب فقه العصر أن يهتم وجهه شطر تلك العلة نفسها: المصلحة الراجحة للمسلمين ويقيم بناء اجتهاده في العلاقات الدولية على أساسها. ولا يجوز أن يبقى الفقه المعاصر أسيراً لاجتهاد قديم لم يعد محققاً للغاية التي استهدفها أصحابه، و لم تعد الأسباب التي سوّغته قائمة. وفي تقديرنا أن العالم كله الآن دار واحدة هي دار عهد وموادعة. وأن أحكام الإسلام تنطبق على المسلمين أينما كانوا، سواء أكانوا في دار يغلب الإسلام على أهلها أم كانوا أقلية أو أفراداً في دار غالبية أهلها غير مسلمين.

و الصحيح من آراء الفقهاء أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره ـــ على وجه الإستقرار ـــ صار من "دار الإسلام" ووجب على المسلمين عند الإعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً كفائياً بقدر الحاجة، وإلا فوجوباً عينياً، على كل قادر من المسلمين، فإذا لم يفعلوا أثموا جميعاً

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

بترك هذا الدفاع. واستيلاء العدو على أرض المسلمين التي استقرت فيها أحكام الإسلام لا يرفع عن المسلمين وجوب القتال لاسترداده مهما طال الزمن[15].

والذي يترتب على هذا الرأي الفقهي أن فلسطين كلها، وبيت المقدس بوجه خاص منها، لم تتحول من كونها دار إسلام إلى دار حرب؛ هذا بافتراضإستمرار الإجتهاد الفقهي المنشئ لهاتين الدارين والمرتب لآثار مدنية وجنائية متعددة على تمايزهما، وهو افتراض لا نراه صحيحاً، ففكرة هذا التقسيم بنيت على حقائق واقعية لم تعد قائمة في عالم اليوم. وتوخت تحقيق مصالح إسلامية لم يعد القول بها يحققها. بل إنها فكرة تحقق اليوم – بفعل بعض المسلمين– مفاسد ينبغي درؤها وانكارها على أصحابها[16].

والواجب على جميع المسلمين ، وهو واجب على العرب أجمعين بالنسبة لبيت المقدس وفلسطين ، السعي بكل ما في وسعهم لاستخلاص فلسطين وبيت المقدس من الاحتلال الإسرائيلي. وهذا الواجب نفسه قائم بالنسبة إلى كل أرض إسلامية غلب عليها غير المسلمين مهما تطاول عليها الزمان خارج السيادة الإسلامية. وهو واجب يؤدَّي بالدعوة حيث لا نكون أمام إحتلال عسكري، وبالجهاد بكل وسيلة ممكنة حيث يوجد الإحتلال العسكري أو الإستيطان الإستعماري. ومن عَلِمَ هذا عَلِمَ أي نوع من التقصير والتفريط وقعت فيه أجيال متوالية من المسلمين تركت ديار الإسلام فريسة سهلة لأعدائه. وهو تقصير إذا لم نستطيع أن نغيره في الواقع فلا أقل من أن نبرئ ذمتنا ببيانه والتنبيه إليه والتحذير من استمراره.

وليست السيطرة العسكرية الإسرائيلية هي أول سيطرة غير إسلامية على بيت المقدس. فقد سيطر الإنجليز عليها من قبل من سنة 1917م إلى نهاية الإنتداب البريطاني في سنة 1948 الذي أعقبه قيام الدولة الإسرائيلية. وكان أهل فلسطين في مقاومة دائبة للإحتلال البريطاني (المسمى بالإنتداب)[17]. وسبق الإنجليز الصليبيون الذين بقوا في بيت المقدس من سنة 492هـ/ 1099م إلى أن حررها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 583هـ/ 1187م. ولم يقل أحد من علماء المسلمين الذين كانوا –

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

بلا خلاف- يعتنقون فكرة تقسيم العالم إلى دارين أو دور ثلاثة أن بيت المقدس قد خرج بهذا الإحتلال الصليبي، أو الإنجليزي، من كونه دار إسلام يجب تحريره، إلى كونه دار حرب يجب غزوه!

ونحن، بعد أن بينا مقتضى الإجتهاد المعاصر في مسألة دار الإسلام ودار الحرب نفسها لا يسعنا إلا أن نؤكد بقاء بيت المقدس على ملك المسلمين ووجوب السعي في تحريرها من غاصبيها مهما طال بهم فيها الزمان. والعامل في هذا السبيل، بما يملك وما يستطيع، يؤدي ما عليه. والقاعد آثم . والمخذِّل أشد إثماً. ومن تولى أعداءنا فهو عاصٍ لله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[18] ﴿...وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[19].

---

1 الزخرف: 45

2 أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، ص 20-56 نشره مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اسطنبول، 1982).

3 راجع نص العهدة العمرية في الدراسة الأكاديمية الموثقة: عبد الفتاح محمد العويسي (المقدسي)، "العهدة العمرية: دراسة نقدية تحليلية للمصادر التاريخية"، *مجلة دراسات بيت المقدس* (صيف 2000م، العدد الثاني – السنة الثالثة)، ص 35-66.

4 عبد الفتاح أبو علية وعبد الحليم عويس، بيت المقدس في ضوء الحق والتاريخ، دار المريخ بالرياض، 1981ص32.

5 مسند الإمام أحمد، ط المكتب الإسلامي، الحديث رقم 22316 جـ5 ص 338. وأنظر المصدر السابق ص34-39 .

6 مهدي عبد الهادي، مقدمة كتاب: القدس- الأبعاد الدينية (الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، 1995)، ص 8-9؛ وعبد الفتاح أبو علية وعبد الحليم عويس المرجع السابق، ص 60-68 .

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

7 سريّ نسيبه "القدس والتسوية" في القدس – الأبعاد الدينية.

8 راجع في تفصيل ذلك : كتابنا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، طـ2 ، المكتب الإسلامي، بيروت 1998 ص 196-201.

9 يقسم الأحناف الدور إلى اثنتين: دار الإسلام ودار الحرب، ويقسمها الشافعي إلى ثلاثة دور بإضافة دار العهد، وهى التي لم يحكمها المسلمون لكن بينهم وبين أهلها معاهدة أو صلحاً. أنظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق ط 1981 ص 175.

10 دكتور رضوان السيد، ظهور دار الإسلام وزوالها، دراسة في الإجتهاد السياسي والفقهي، مؤتمر العلاقات الدولية في الإسلام، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1997 ص 12-13.

11 وهبة الزحيلى، المصدر السابق ص194.

12 بدر والبدراوي، القانون الروماني، ط القاهرة دون تاريخ، ص198.

13 الحجرات: 13

14 رضوان السيد، المرجع السابق.

15 وهبة الزحيلى، المرجع السابق ص169.

16 أعنى بذلك ما يستحله بعض المسلمين من مخالفة قطعيات الإسلام إذا أقاموا في غير دياره بزعم أن بعض المشتغلين بالفقه يفتونهم بأن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا في ديار الإسلام. وهي فتوى غير صحيحة. والعلماء القائلون بفكرة التقسيم كلهم برءاء منها. ولا يجوز لأحد أن يقبل هذا القول أو يفتي به لأنه بذلك يهدم الدين كله بتسويغ تعطيل بعضه. وقد عاب الله تعالى في محكم كتابه على اليهود أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض. ولا يجوز لأحد أن يستحل أموال غير المسلمين في دارهم بزعم أنها دار حرب. ومن كان هذا رأيه فلا يحل له العيش فيها لأن ما أدّى إلى الحرام حرام. والمسلم مسؤول عن الوفاء بعهده، وقد دخل تلك الدار مشترطاً عليه أن لا يخالف قوانينها ونظمها فإما أن يعمل بعهده ويفي به، وإما أن يغادرها. وليس له أن يحل فيها الحرام أو يحرم الحلال. وقد قال الإمام محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة وشارح مذهبه، إن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فلا يجوز له أن يخفر ذمته، ولا ينقض عهده ولا يغدر بهم، وكان عليه أن يفي لهم كما يفون له (السير بتحقيق خدُّوري، ص 138).

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وقد رأيت في بعض بلاد الغرب شباباً من المسلمين يستبيحون أن يحتالوا لاستخدام وسائل المواصلات العامة، ووسائل الإتصال من هواتف وغيرها، ومواقف السيارات ذات الأجر، وأمثالها من الخدمات، دون أن يدفعوا مقابلاً لذلك كله. بل علمت أن بعض اللاجئين إلى بعض تلك البلاد، بزعم أنهم مضطهدون سياسياً في بلاد الإسلام التي جاؤوا منها، يتخذون عناوين عدة ويسجلون أنفسهم لدى السلطات المحلية التي يتبع كلا منها عنوان من تلك العناوين. ويحصلون على المعونات المخصصة للاجئين مرات عدة، مستغلين في ذلك تصديق تلك السلطات لكل من يتقدم إليها باعتباره لاجئاً سياسياً. وهذا كله ـــ وأضرابه ـــ من أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً. ولا يحله شئ. وفاعله آثم إثماً صريحاً لا تأويل له. والزعم بأن هذا ـــ وأمثاله ـــ مما يبيحه كون الدار التي يقيمون فيها دار حرب زعم ظاهر الفساد لا تقوم به حجة عند الله ولا عند الناس.

وإذا كان العدول عن تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب هو مقتضى اجتهاد جديد، فإن تحريم هذه الأفعال الشنيعة إعمال مباشر للنصوص الصريحة الناهية عن كسب المال من حرام، والآمرة بأن يكون الكسب من حلال طيب والإنفاق كذلك. فليتق الله أولئك الشباب، وليتق الله الذين يفتونهم، فإن الذي أحلّ وحرّم بالحق لا تخفى عليه خافية ولا تجوز عليه حيلة. والإجماع منعقد على أن حكم القاضي وفتوى المفتي لا يحلان الحرام.

17 راجع: زهير الشاويش، الملحوظات على الموسوعة الفلسطينية، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت 1987 ص24و26و30–39؛ و

Beshir Nafi, Shaykh Izz Al–Din AL-Qassam : A Reformist And A Rebel Leader" Journal of Islamic Studies. 8:2 (1997) pp.185-215.

18 الممتحنة:13

19 المائدة:51

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org